



المعالم النبوية

إقامة الافتتاح للاعتدال بين المسلمين
دراسة موضوعية لنماذج تطبيقية من الصحيحين

أ.د. محمود حميد مجبل

جامعة الأنبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

dr.mahmoodmijbel@gmail.com

ISSN: 2071-6028





المعالم النبوية لإقامة الألفة والاعتدال بين المسلمين
(دراسة موضوعية لنماذج تطبيقية من الصحيحين)

أ.د. محمود حميد مجبل

جامعة الأنبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية

ملخص باللغة العربية

ديننا الإسلامي لا غلو فيه ولا تشديد، بل دين الحنفية السمة التي جاءت بالتيسير والتبشير، فرفعت الحرج ودفعت المشقة والأصر عن الناس وحثت على الاعتدال ووعدت المنتطحين بالهلاك واهلكت من قال: هلك الناس، كل هذا مدعاة إلى إرشاد الناس وتوعيتهم بخلق هذا الدين وأنه لا اكراه فيه، بل هو دين محبة وأخوة واعتدال دين وصول وقبول دين يقوم حياة الناس ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم. أما الهدف: يهدف البحث إلى بيان معالم عامة وخاصة حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم للوصول إلى بر الأمان وإشاعة وترسيخ المحبة وحب السلام والاعتدال بين الناس لإقامة المحجة البيضاء وكسب قلوب الناس بأخلاق المسلمين. ومشكلة البحث: أنه قد شاع في هذه الأزمنة انقسام واصر اللفة وانقطاع وشائج المحبة والاعتدال الأمر الذي جعل القلوب متافرة، والاسر متهاجرة، ومن ثم كان التراخي في الاخذ بأسباب اللفة والاعتدال، وتجدد مشكلة البحث الحالي بالإجابة عن التساؤل الآتي ماهي أبرز المعالم النبوية لإقامة الألفة والاعتدال. منهجية الدراسة: المنهج الوصفي التحليلي، حيث جمعت الأحاديث النبوية الدالة على اللفة والاعتدال بين المسلمين وخرجتها من الصحيحين، وبينت الالفاظ الغريبة ان وجدت، ثم دلالات الأحاديث وفوائدها اما عينة البحث: فقد كانت نماذج مختارة من الأحاديث النبوية في الصحيحين. اما النتائج المرجوة من البحث: الألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام. فالإسلام دين المودة والمحبة ودين الألفة والاجتماع ودين التكافل والترابط بين البشر، وإن الإسلام لا يستهدف مجتمعا منقائلا متباغضا بل يستهدف مجتمعا متكافلا متوصلا متحابا متفاعلا كمثل البيدين تغسل إحداهما الأخرى وتعين إحداهما الأخرى وكمثل البنبان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وتعني النتائج: انها تحقق التماسك والتوحيد الاجتماعي، وتشيع روح المودة بين المسلمين.

الكلمات المفتاحية: معالم ، نبوية ، ألفة

*Prophetic References to Build up Moderation and Tenderness among Muslims:
Objective Study for Practical Models in Sahih Bukhari and Sahih Muslim*

Prof. Dr. Mahmood Hameed Mijbel

University of Anbar/College of Education for Humanities

Abstract: Our Islamic religion has nothing to do with extravagance and extremity. Instead, it is the religion of magnanimous Al-Hanafi which comes with simplification and preaching. So, it lifts up tiredness and exhaustion of people and encourages them to be moderate. This religion promises those self-conceited with hell who said, "people are damned". All these things call for us to guide people and make them aware that there is no coercion in religion. Contrary to that it is a religion of tenderness, brotherhood and moderation. Therefore, accepting religion means protecting human mundane and religious life. The Aim of the Study: The paper aims at showing special and general references which are encouraged by our Prophet Mohammad (PBUH) to arrive peaceful shore and establish tenderness and love of peace and moderation among people. In doing so, the righteous way will be established and acquired the hearts of people by Muslims' morals. The Problem of the Study: Currently, the phenomena of disintegration become a common feature. We see there is a lack of love, tenderness and moderation which led to hatred and disintegration among families. Because there is no seriousness in dealing with this issue in addition to above reason, the present paper is born to answer the following question: what are the most prominent prophetic references to set up tenderness and moderation? Methodology: Analytical-descriptive approach has been used where prophetic Hadeeth which refers to tenderness and moderation among Muslims are gathered. They are taken from Sahih Bukhari and Sahih Muslim. I also edit them and show their benefits. The Sample of the Study: Chosen models of prophetic Hadeeth are taken from Sahih Bukhari and Sahih Muslim. The Results of the Study: Tenderness is one of the pillars of Islamic religion and law. Islam is a religion of tenderness, love, socializing, solidarity and ties among human beings. The target of Islam is not a fighting and hatred and hostile community. Instead, it encourages integrated society where people cooperate and love each other, just like two hands which one washes other. It is just like one body if one organ injured, the whole body will suffer. The researcher calls for solidarity and social integration to propagate love and tenderness among Muslims.

Keywords: Landmarks, Prophecy, Affinity



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين... اما بعد: فان الدين الإسلامي دين السلام والالفة والتآلف، والرحمة والتراحم بين الله ذلك في ثنايا الكتاب الكريم ودعانا اليه قال تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(١)، وامثله الرسول الرحيم ﷺ ودلنا عليه حين قال: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي أُعْطِيَ قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ^(٢). وان هذا البحث يهدف إلى بيان معالم عامة وخاصة حث عليها النبي ﷺ للوصول إلى بر الأمان وإشاعة المحبة وحب السلام بين الناس لإقامة المحجة البيضاء وكسب قلوب الناس بأخلاق المسلمين ليكونوا على بينة من أمر هذا الدين دين الحنفية السمحة التي جاءت بالتيسير والتبشير، فرفعت الحرج ودفعت المشقة والأصر عن الناس وحثت على الاعتدال ووعدت المتطعين بالهلاك واهلكت من قال: هلك الناس، كل هذا مدعاة إلى إرشاد الناس وتوعيتهم بخلق هذا الدين وأنه لا اكراه فيه، بل هو دين محبة وأخوه دين وصول وقبول دين يقوم حياة الناس ويحفظ عليهم دينهم وديناهم وكل من جاء على خلاف ذلك فهو مخالف لفطرة الله التي فطر الناس عليها، الا انه قد شاع في هذه الازمنة انقسام اواصر الالفة وانقطاع وشائج المحبة الامر الذي جعل القلوب متنافرة، والاسر متهاجرة ووصل الامر إلى ان الناظر بعين البصيرة لا شك واجد صورة واضحة في البيت الواحد تتم عن قلى، وتدل على جفي، وتجدد مشكلة البحث الحالي بالإجابة عن التساؤل الاتي ماهي ابرز المعالم النبوية لإقامة الالفة والاعتدال ومن ثم كان التراخي في الاخذ بأسباب الالفة والمحبة والتهاون في الحرص عليها والاعتدال فيها. وكان المنهج في البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث جمعت الاحاديث النبوية الدالة على الالفة والاعتدال بين المسلمين، وخرجتها من الصحيحين، وبينت الالفاظ الغريبة ان وجدت، ثم دلالات الاحاديث وفؤادها. وقد ارتأيت أن اشترك في هذا المؤتمر من خلال هذا البحث الموسوم بـ "المعالم النبوية لإقامة الالفة والاعتدال بين المسلمين" -دراسة موضوعية- لنماذج تطبيقية في الصحيحين" والذي تضمن ثلاثة مباحث بعد المبحث التمهيدي: **المبحث الأول:** المعالم النبوية في تأليف القلوب. **والمبحث الثاني:** معالم تقويم السلوك والاعتدال بين الأرحام. **والمبحث الثالث:** المعالم النبوية لإقامة الالفة والاعتدال بين المسلمين. ثم الخاتمة ذكرة فيها أهم النتائج.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم، ١١٤٧/٣ برقم (٢٩٧٧)، من حديث انس رضي الله عنه قوله (أتألفهم) أطلب إلفهم وأجلبهم إلى الإسلام الحق. (حديث عهد) قريب العهد بالكفر ولم يمض على إسلامهم زمن يتمكن فيه الإيمان في قلوبهم.



المبحث التمهيدي

المطلب الأول: تعريف الالفه واللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الالفه في اللغة:

الألفه بالضم اسم من الائتلاف نقيض الفرقة: قال الخليل بن احمد: والألفه: مصدر الائتلاف. وألفك وأليفك: الذي يألفك، وأولف الطير.. وتقول: قد ألفت هذه الطير موضع كذا، وهن مؤلفات، أي: لا تترح. والألف والأليف. كلاهما حرف. وقول الله ﷻ: ﴿لِيَأْبِفَ قُرَيْشٍ﴾^(١) إنما جاءت هذه اللام، والله أعلم، في (إيلاف قريش) على معنى سورة الفيل، إنما أهلك الله الفيل كي تسلم قريش من شرهم، فيسلموا في بلدهم ليؤلفهم الله، فهذه اللام تك. وكل شيء ضمنت بعضه إلى بعض فقد ألفتة تأليفاً^(٢).

وقال ابن منظور: "ألفت الشيء وألفته بمعنى واحد لزمته، فهو مؤلف ومألوف. وألفت الطباء الرمل إذا ألفتة؛.. ألفت الشيء وألفت فلاناً إذا أنست به، وألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض؛ ومنه تأليف الكنتب"^(٣).
اذن الالفه: هي الاجتماع والائتلاف، المودة، والمصافاة، والالزام، والأنسة، والتأليف، وألفت فلاناً إذا أنست به، وألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض.

قال ابو الهلال العسكري: " أن التأليف والألفه في العربية تفيد الموافقة والجمع لا يفيد ذلك ألا ترى أن قولك تألف الشيء وألفته يفيد موافقة بعضه لبعض وقولك أجمع الشيء وجمعته لا يفيد ذلك ولهذا قال تعالى ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ لأنها اتفقت على المودة والمصافاة ومنه قيل الإلفان والإليفان لموافقة أحدهما صاحبه على المودة والتواصل والأنسة والتأليف عند"^(٤).

ثانياً: تعريف الالفه في الاصطلاح

قال أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه: "الألفه فهي اتفاق الآراء والاعتقادات. وتحدث عن التواصل فيعتقد معها التضافر على تدبير العيش"^(٥)، قال الفيومي: هي "الائتلاف والاجتماع"^(٦).

وقال الجرجاني: "اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش"^(٧). الراجح القول الأول والله اعلم.

(١) سورة قريش، الآية ١.

(٢) العين، للخليل بن احمد الفراهيدي: ٣٣٦/٨.

(٣) لسان العرب، لابن منصور: ١١/٩.

(٤) الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري: ١٤٥.

(٥) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه: ٣٣.

(٦) المصباح المنير: ٨/١.

(٧) التعريفات، للجرجاني: ١٥/١.

**المطلب الثاني: تعريف الاعتدال لغة واصطلاحاً.**

أولاً: تعريف الاعتدال لغة: هو الاستقامة، والاستواء.

قال الخليل احمد بن الفراهيدي: "الاستواء والاعتدال. وغصنٌ معتدل: مستو. وجارية حسنة الاعتدال، أي: حسنة القامة"^(١).

قال الزمخشري: "فرس معتدل الغرة، وغرة معتدلة وهي التي توسطت الجبهة ولم تمل إلى أحد الشقين. وجارية حسنة الاعتدال أي القوام. وهذه أيام معتدلات، غير معتدلات؛ أي طيبة غير حارة.. وأخذ فلان معدل الباطل.. وتقول في عدول قضاة السوء: ما هم عدول، ولكنهم عدول: تريد جمع عدل كزيود وعمور، وهو حكم ذو معدلة في أحكامه. وتقول العرب: اللهم لا عدل لك أي لا مثل لك، ويقال في الكفارة: عليه عدل ذلك. ولا قبل الله منك عدلاً أي فداء. وما يعدلك عندي شيء أي ما يشبهك. وعدلته عن طريقه. وعدلت الدابة إلى طريقها: عطفها، وهذا الطريق يعدل إلى مكان كذا. وفي حديث عمر رضي الله عنه: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي فِي قَوْمٍ إِذَا مَلُتُ عَدَلُونِي)^(٢)(٣).

الإعتدال: "هُوَ تَوْسُطُ حَالِ بَيْنِ حَالَيْنِ فِي كَمٍ أَوْ كَيْفٍ، وَكُلُّ مَا تَنَاسَبَ فَقَدِ اعْتَدَلَ، وَكُلُّ مَا أَقَمْتَهُ فَقَدِ عَدَلْتَهُ، وَعَدَلَ فَلَانًا بِفَلَانٍ: سَوَى بَيْنَهُمَا"^(٤).

اذن الاعتدال جاء بهذه المعاني وحواسها: هو الاستقامة، والاستواء، والتزكية، والتوسط بين حالين، بين مجاوزة الحدّ المطلوب والقصور عنه، كما يعرف على أنه الاقتصاد والتوسط في الأمور، وهو أفضل طريقة يتبعها المؤمن من أجل تأدية واجباته نحو ربّه، ونحو نفسه.

ثانياً: تعريف الاعتدال اصطلاحاً: وليس لدى الفقهاء معنى للاعتدال غير المعنى اللغوي، لكنّ المبحوث عنه هنا هو الاعتدال بمعنى الاستواء والاستقامة والتوسط بين حالتين.

قال في شمس العلوم: "الاعتدال: اعتدل الشيء: إذا استقام، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الصلاة (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا)^(٥).

(١) كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري: ٤٠/٢.

(٢) الزهد والرفائق لابن المبارك: ١٧٩/١ برقم (٥١٢).

(٣) ينظر: أساس البلاغة: للزمخشري: ٦٣٨/١.

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء الحنفي: ١٥٠.

(٥) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت: ١/٢٦٣ برقم (٧٢٤).



ويقال: أيام معتدلات: أي طيبة. وشيء معتدل في طبعه: أي وسط. ورجلٌ معتدل الخلق^(١). الاعتدال: الاستقامة، قال الجوهري: يقال: عدلته فاعتدل أي: قومته فاستقام، وكل منقَّبٌ مُعتدِلٌ^(٢).

قال الجرجاني: "العدالة: في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا. العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي اصطلاح النحويين: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى، وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول، وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق^(٣)، ولا فرق في اللغة بين الاعتدال والاستقامة والاستواء. والعدالة عند المحدثين هي: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة^(٤).

العدل مصدر بمعنى العدالة وهي الإعتدال والثبات على الحق^(٥)، والراجح هو قول الجرجاني والله اعلم لموافقة المعنى المطلوب في البحث.

المبحث الأول: المعالم النبوية في تأليف القلوب.

المطلب الأول: اتباع الجنائز

(١) قال الامام البخاري: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)^(٦).

دلالات الحديث وفوائده:

١- من الإكرام للمسلم. والوفاء له، والأداء لحقه، إذا ما فارق هذه الحياة أن نتبع جنازته، ونواري سواته، فنسير مع الجنازة، أمامها أو خلفها، يمينها أو شمالها، على مقربة منها

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري اليمني: ٤٤٢٣/٧.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البجلي: ١١٢.

(٣) كتاب التعريفات، الجرجاني: ١٤٧.

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر: ٦٩.

(٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي: ٧٣.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الايمان، باب اتباع الجنائز من الايمان: ٢٦/١ برقم (٤٧)، و٨٧/٢ برقم

(١٣٢٣) و(١٣٢٥)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعه:

٦٥٢/٢ برقم (٩٤٥).



ونصلي عليها ونواري جثته في قبرها ومستقرها، فنحسن بذلك إلى الميت إذا صنعنا معه ما نستطيع من معروف، من صحبة وصلاة. وحمل وموارة، ودعاء واستغفار، ونحسن إلى أقربائه، إذ واسيناهم في مصابهم، تطيب لخاطر اهل الميت والتأليف والمودة، وشاركناهم في تشييع فقيدهم. ونحسن إلى أنفسنا بثواب المسير وأجر الصلاة وتذكرنا عن الحياة وعالم البقاء. والذكر عند ذوي القلوب الحية باعثة إلى الخيرات^(١).

٢- اتباع الجنائز سنة لمن عرفنا ومن لم نعرف، الأقارب والأجانب في ذلك سواء. وقد نهى الرسول ﷺ النساء عن اتباعها، ففي حديث أم عطية عند الشيخين «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^{(٢)(٣)}.

٣- فيه الحث على الصلاة واتباع جنازة وحضور دفنه، قال ابن بطال "حض ﷺ على التواصل في الحياة وبعد الممات... والذي حض عليه من الصلة بعد الممات هو تشييعه إلى قبره، والدعاء له، فهذا حق المؤمن على المؤمن"^(٤).

٤- فيه أن الثواب المذكور إنما يحصل لمن تبعها إيماناً واحتساباً، فإن حضورها على ثلاثة أقسام: احتساباً ومكافأة ومخافة. والأول: هو الذي يجازى عليه الأجر ويحط الوزر، والثاني: لا يعد ذلك في حقه^(٥).

٥- فيه الحض على الاجتماع لهما والتتبيه على عظم ثوابهما وهي مما خصت به هذه الامة^(٦).

٦- فيه حجة ظاهرة للحنفية في ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها بظاهرة قوله من اتبع^(٧).

المطلب الثاني: إجابة الدعوة

(٢) قال الامام مسلم: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ

(١) ينظر: الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي: ١٦٢.

(٢) صحيح البخاري في كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز: ٧٨/٢ (١٢٧٨). صحيح مسلم في

كتاب: الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز: ٦٤٦/٢ برقم (٩٨٣).

(٣) الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي: ١٦٢.

(٤) شرح صحيح البخاري. لابن بطال: ١٠٨/١.

(٥) عمدة القارئ، للعيني: ٢٧٣/١.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) عمدة القارئ، للعيني: ٢٧٣/١.



فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّئَهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

بيان غريب الحديث

فَسَمَّئُهُ: التسميت الدعاء والتبرك وهو ان يقال للعاطس يرحمك الله^(٢).

دلالات الحديث وفوائده

١- الولايم تقام للنعم من زواج أو رزق ولد، أو ختانة، أو نجاحه، أو شفاء، أو ادراك غاية، وتقام إكراما للإخوان والأصدقاء، وبراً بهم، وقضية الإيمان أنتحب لأخيك ما تحب لنفسك والحب معنى نفسي، وشعور داخلي، تظهره الأعمال فإن أحببت أخاك إلى دعوته، وشاركته في مسرته، برهنت بعملك على حبك له، وأن ما حلّ به من النعم كأنما حل بك. وفي ذلك تأكيد العلاقات، وتوثيق الصلات. تنمية لروابط الاخوة بين المسلمين، وتحقيق الالفة والمحبة والطمأنينة فيما بينهم. وإن رفضت الإجابة بلا عذر أحرزنت نفسه وأوغرت صدره. وعرضت الصلة للقطع أو الضعف. بل ربما سبب ذلك عداً وخصاماً. فلتقوية الصلات ومنع الحزازات أمرنا الرسول ﷺ بإجابة الدعوة. فأجابتها واجبة^(٣).

٢- قال الصنعاني: "والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي، فإذا أدبت حق أخيك وأدى حَقك، عندها تكونان متحابين متألّفين"^(٤). قال ابن حجر: "وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب، خلافاً لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية"^(٥) وقال الطيبي: "هذه كلها من حق الإسلام، يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم، غير أنه يخص البر بالبشاشة والمصافحة والتالف دون الفاجر المظهر للفجور"^(٦). قال النووي: "وإما الاعتذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة أو ندبها فمنها: ان يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الاغنياء، ويكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره،

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز: الامر باتباع الجنائز: ٤١٨/١ برقم (١٨٨٣)، صحيح مسلم:

كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام: ١٧٠٥/٤ برقم (٢١٦٢) ولللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: ٢/٢٦١.

(٣) ينظر: الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي: ١٦٣.

(٤) سبل السلام، للصنعاني: ٢/٦١٢.

(٥) فتح الباري، لابن حجر: ٣/١١٣.

(٦) ينظر: عمدة القاري، للعيني: ٨/١٣.



أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وإن لا يكون هناك منكر من خمر، أو لهو، أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو انية ذهب، أو فضة فكل هذه الاعذار في ترك الاجابة^(١).

٣- وقال ابن علان الصديقي: وفي ذلك تحريض على التواضع، وحث على تعاطي ما يبعث على التآلف، ويغرس الوداد^(٢).

٤- وقال الكشميري: والوجه في تأكد الإجابة عندي صيانة الطعام عن الإضاعة. فإن المضيف يُكثر الطعام في الولائم، ويتكلف فيه في أيام الضيافة، فلو تخلف الناس عنه لتضرر به صاحبه^(٣).

المطلب الثالث: عيادة المريض

(٣) قال الامام البخاري: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي)^(٤).
بيان غريب الحديث: (الْعَانِي) الأسير^(٥).

دلالات الحديث وفوائده

١- عيادة المريض تذكرة ومحبة ومنفعة، فهي تذكر الإنسان بناعي الحياة، وتعرفه قيمة الصحة التي يتمتع بها، فينطق بشكر مسديها^(٦)، وهي تزرع المحبة والالفة بين المريض وعوده، بل بينهم وبين قرابته، وهي نافعة للمريض تروّج عنه وتسليه، وربما وصف العائد دواء ذهب بالداء؛ أو تبرع بإحضار نطاسي^(٧)، أو أرشد إلى طبيب ماهر، وينبغي أن تكون العيادة في الأوقات المعتادة، وألا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض، أو يشق على أهله، ما لم تدع ضرورة إلى ذلك، وأن يلاحظ أوامر الأطباء في ترك اقتراب أو مكالمته، أو قلة التردد^(٨).

٢- زيارة المريض من حقوقه على اخوانه المسلمين لأنها تدخل المسرة والانس على قلبه، قال ابن بطال: "يحتمل أن تكون عيادة المريض من فروض الكفاية، كأطعام الجائع وفك

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٩٥/٩.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي بن محمد البكري الصديقي: ٦٠/٣.

(٣) فيض الباري شرح صحيح البخاري: ٥٤٦/٥.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المرضي، باب وجوب عيادة المريض: ٥/٢١٣٩ برقم (٥٣٢٥).

(٥) النهاية: ٥٩٨/٣، وغريب الحديث لابن سلام: ١٨٦/٢.

(٦) مسديها: المسدي: المحسن.

(٧) النطاسي: العالم الماهر والطبيب الحاذق.

(٨) ينظر: الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي: ١٠٧.



الأسير، وهو ظاهر الكلام، ويحتمل أن يكون معناه الندب والحض على المؤاخاة والألفة^(١). وقال ابن عبد البر: "وعيادة المريض سنة مسنونة، فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها وندب إليها، وأخبر عن فضلها بضروب من القول"^(٢)، قال الحافظ رحمه الله: "استدلَّ بعموم قوله: (عودوا المريض) على مشروعية العيادة في كلِّ مريض"^(٣) وقال أيضاً: "الأمر هنا للندب وقد يكون واجباً في بعض الأحوال". قال القاري: "فإن عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم، وخص هاتين الخصلتين لأنهما ألزم وأولى من سائر الحقوق، فإنها حالتان مفقتتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود"^(٤).

٣- فضل عيادة المريض والحث عليها تحصيلاً لمزيد ثوابها والدعاء له والمسح عليه. قال الحافظ - رحمه الله: "ومجرّد علم المريض بعائده لا تتوفّف مشروعية العيادة عليه؛ لأنّ وراء ذلك جبرٌ خاطرٍ أهله، وما يُرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنّفث عليه عند التعويذ، إلى غير ذلك"^(٥).

٤- ينبغي على المسلم إذا علم بمرض أخيه تعاهده وتفقد أحواله وتلطّف به، وأنّ يقصد بعيادة المريض وجّه الله ﷻ وتحصيل الأجر منه ﷺ، والفوز بثوابه، وأنّ يقوم بأداء حقّ أخيه المسلم؛ ليزداد الترابط والألفة والترّاحم بين المسلمين.

٥- يستحب اختيار الوقت المناسب في الزيارة حتى لا يرجع على المريض بأذى نفسي أو حسي، قال ابن حجر: "وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تنقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار.. أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه، وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر، ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر"^(٦).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٧٥/٩.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر: ٢٠٢/١٩.

(٣) فتح الباري. لابن حجر: ١١٣/١٠.

(٤) مراقبة المفاتيح، لعلي القاري: ٢٨٩/١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) مراقبة المفاتيح، لعلي القاري: ٢٨٩/١.



٦- يُسْئَلُ السُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا بَلَغَهُ ذَلِكَ يُسْرُّ بِهِ ؛ فَلَا يَكْفِي أَنَّهُ عَادَهُ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَهُ، وَمَنْ يَقُومُ عَلَى تَمْرِيضِهِ، وَيَتَعَهَّدُ أَحْوَالَهُ - خَاصَّةً وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لَنَا بِحَمْدِهِ تَعَالَى وَسَائِلَ الْإِتِّصَالِ - فَيَكَلِّمُهُ هَاتِفِيًّا مِنْ حَيْثُ الْآخِرِ. وَزِيَارَةَ الْمَرِيضِ فِي الْعَادَةِ سَبَبًا لَوْجُودِ النَّشَاطِ وَانْتِعَاشِ قُوَّتِهِ، وَاعَانَةٍ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَرَضِهِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "وَيَلْتَحِقُ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ: تَعَهُدُهُ وَتَقْفُدُ أَحْوَالَهُ وَالتَّلَطُّفُ بِهِ، وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ سَبَبًا لَوْجُودِ نَشَاطِهِ وَانْتِعَاشِ قُوَّتِهِ"^(١).

المطلب الرابع: إطعام الطعام

(٤) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)^(٢).
دلالات الحديث وفوائده:

١- في هذا الحديث حض منه ﷺ على تأليف قلوب المؤمنين، وأن أفضل خلقهم الإسلامية ألفة بعضهم بعضاً، وتحبيهم وتوادهم، واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل، (السلام والإطعام) وقد حض ﷺ على التحابب والتودد وعلى أسبابهما من التهادي، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام، ونهى عن أضرارها من التقاطع، والتدابير، والتجسس، والتحسس، والنميمة، وذي الوجهين. والألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام^(٣). قال ابن بطال: في هذا الحديث الحض على المواساة، واستجلاب قلوب الناس بإطعام الطعام وبذل السلام، لأنه ليس شيء أجلب للمحبة والالفة وأثبت للمودة منهما، وقد مدح الله المطعم للطعام، فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٤)، ثم نكر الله جزيل ما أتاهم عليه، فقال: ﴿وَقَوْمَهُمُ اللَّهُ شَرٌّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَقْنَهُمْ نَصْرَةً وَسُرُورًا﴾^(٥) وَجَزَيْتُهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا^(٦) ١٣. وصف تعالى من لم يطعمه بقوله تعالى في صفة أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾^(٧) ٤٢ قَالُوا لَوْ نَكَّ مِنْ الْمُصَلِّينَ^(٨) ٤٣ وَلَوْ نَكَّ نَطُومُ الْمَيْسَكِينَ^(٩) ٤٤، وعاب تعالى من أراد أن يحرم طعامه أهل الحاجة إليه، فذكر أهل الجنة: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا

(١) فتح الباري، لابن حجر: ١١٣/١٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الايمان، باب اطعام الطعام من الاسلام: ١٣/١ برقم (١٢)، وصحيح مسلم كتاب الايمان، باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل: ٦٥/١ برقم (٣٩).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ: ٢٧٦/١.

(٤) سورة الإنسان، الآية ٨.

(٥) سورة الإنسان، الآيات ١١، ١٢.

(٦) سورة المدثر، من الآيات ٤٣-٤٥.



مُصَيِّمِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١٨﴾ طَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾^(١)، يعني المقطوع، فأذهب تعالى ثمارهم، وحرهم إياها حين أمَلُوا الاستنثار بها دون المساكين^(٢).

٢- ان اطعام الجائع والفقير فيه عظيم الاجر. قال ابن الجوزي في قوله "أي الإسلام خير؟ قال: " تطعم الطعام "أراد: أي الأفعال في الإسلام أكثر أجرا"^(٣). قال الملا علي القاري: "أي آداب الإسلام، أو أي خصال أهله (خير؟) أي: أفضل ثوابا أو أكثر نفعاً. قال الطيبي: السؤال وقع عما يتصل بحقوق الأدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه ﷺ أجاب عنها دون غيرها من الخصال حيث (قال: تطعم الطعام): إلخ"^(٤) قال السندي" وقوله: (تطعم) بتقدير أن تطعم، وهذا البيان يدل على أن المراد بالخير ما هو أنفع في الدار الآخرة والمودة بين المسلمين^(٥).

٣- اطعام الطعام من فرض كفاية. وقال ابن علان الصديقي: "أي القيام بسد خلات المحتاج وهو فرض كفاية على مياسير المسلمين، فان لم يكن ثمة الا واحد تعين عليه"^(٦).

٤- ان يكون الاطعام خالصاً لوجه الله. قال ابن الملقن: "فجعل أعلاها الإطعام الذي هو قوام الأبدان، ثم جعل خير الأقوال في البر والإكرام إفشاء السلام الذي يعم ولا يخص بمن عرفه حتى يكون خالصاً لله تعالى بريئاً من حظ النفس والتصنع؛ لأنه شعار الإسلام، فحق كل مسلم فيه شائع"^(٧).

٥- الحث على البذل والعطاء بإطعام الطعام للفقراء والمساكين وابن السبيل والضعيف باستمرار. وعبر بالمضارع في الحديث الشريف إفاضةً للاستمرار التجديدي^(٨).

٦- الحث على اطعام الجائع لأنه احوج للطعام من غيره. قال الطيبي: "وإنما خص الأتقياء بالطعام؛ لأن الطعام يصير جزء البدن، فيتقوى على الطاعة، فيدعو لك ويستجاب دعاؤه في حقه"^(٩).

(١) سورة القلم، الآيات ١٧-٢٠.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٦٣/١-٦٤.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: ١١٦/٤.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري: ٢٩٣٦/٧.

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٣٠٠/٢.

(٦) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي بن محمد البكري الصديقي: ٣٧٦/٣.

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٤٩٩/٢.

(٨) فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي:

١٥٥/١.

(٩) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، للطبيبي: ٢٨٧٠/٩.



المطلب الخامس: السعي على الأرملة والمسكين.

(٥) قال الامام البخاري: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ^(١)).

بيان غريب الحديث:

السَّاعِي: الذي يذهب ويجيء في قضاء المصالح^(٢). الأرملة: بفتح الميم، قال ابن التين: وقرأناه بضمها، وهي المرأة لا زوج لها، وقال ابن السكيت: الأرمال: المساكين من الرجال والنساء. قال: ويقال لهم أرمال إن لم يكن فيهم نساء^(٣)، والأرمل: الرجل الذي لا امرأة له^(٤).
دلالات الحديث وفوائده:

١. وهو بيان فضل السعي في تحصيل النفع والنفقة للأرملة، أي المرأة التي مات زوجها، ولا مال لها والسعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله بالمال والكلمة. قال ابن بطال: "من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الرامل والمسكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهماً، أو يلقي عدواً يرتاع بلفاقته، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجاتهم وهو طاعم نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على ارملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيريح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"^(٥).

٢. الحض على كشف كربة الضعفاء والمحتاجين وسد خلتهم وصون حرمتهم^(٦).

٣. حرص الشريعة الإسلامية على تضامن المسلمين وتكافلهم وتعاونهم حتى يشتد البناء الإسلامي، والعطاء من اهل الاحسان ينبغي أن يكون بالبحث عن المحتاجين لا لجوء المحتاجين اليهم وهكذا يؤكد لفظ الساعي.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الساعي على الأرملة: ٢٢٣٧/٥ برقم (٥٦٦١)، وصحيح

مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب الاحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم: ٢٢٨٦/٤ برقم (٢٩٨٢).

(٢) شرح النووي على مسلم: ١١٢/١٨.

(٣) إصلاح المنطق، لابن السكيت: ٣٢٧.

(٤) الصحاح، للجوهري: ١٧١٣/٤.

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢١٨/٩.

(٦) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي البكري الصديقي الشافعي: ٨٤/٣.



٤. شبه القائم على الأرملة والمسكين بما يصلحها ويحفظها بالمجاهد في سبيل الله لان المداومة على ذلك تحتاج إلى صبر والمجاهد للنفس والشيطان، قال القاضي عياض: "في هذا الحديث فضل ما للساعي لقوام عيشه وعيش من يقوم به وابتغاء فضل الله الذي به قوام بدنه لعبادة ربه، وقوام من يمونه ويستر عوراتهم وأجر نفقاتهم أنه كالمجاهد، وكالصائم القائم، وذلك أنه في كل تصرف له في ذلك في طاعة ربه وامثال أمره"^(١). وذكر البخاري هذا الحديث تحت باب فضل النفقة على الأهل ومناسبته له من حيث جواز إنصاف الأهل أي الأقارب بصفة الأرملة أو المسكنة وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما إذا كان قريباً أولى^(٢).

٥. أن معرفة مقدار ثواب الأعمال مفوض إلى الله سبحانه وتعالى، فرب عمل سهل يساوي فضل عمل شاق، وبالعكس^(٣)، وقيل: والمراد أن الله تعالى يجمع له ثواب الصائم والقائم والمجاهد في دفعة؛ وذلك أنه قام للأرملة مقام زوجها الذي سلبها إياه القدر، وأرضاها عن ربه، وقام على ذلك المسكين الذي عجز عن قيامه بنفسه؛ فأنفق هذا فضل قوته وتصدق بجلده؛ فكان نفعه إذا الصوم والقيام والجهاد^(٤).

٦. أن بعض الأعمال يساوي الجهاد، وقيام الليل، وصيام النهار^(٥).

المبحث الثاني: المعالم النبوية في تقويم السلوك والاعتدال بسبب الارحام. المطلب الأول: بر الوالدين.

(٦) قال الامام البخاري: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَتَبَغَى الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ « فَهَلْ مِنْكَ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَتَّى » قَالَ نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ « فَتَبَغَى الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا »^(٦).

(١) شَرْحُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ. لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ: ٥٣١/٨.

(٢) ينظر: المنهل الحديث في شرح الحديث: أ. د. موسى شاهين لاشين: ٨٦/٤.

(٣) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبي» لمحمد بن علي الإثيوبي: ١١٧/٢٣.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح: ليحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر: ٢٦٧/٦.

(٥) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبي» لمحمد بن علي الإثيوبي الولوي: ١١٧/٢٣.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بأذن الابوين: ١٠٩٤/٣ برقم (٢٨٤٢)، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، وانهما احق به: ١٩٧٥/٤ برقم (٢٥٤٩) ولللفظ لمسلم.



وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم ارضاعه، ثم تربيته، وخدمته، وتمريضه وغير ذلك ثم تنزيل ذلك في القرابة على الأقرب فالأقرب^(١).

٢. قال القاضي عياض "تنزيل الناس منازلهم، وأن يوفي كل أحد حقه على قدر قرباه وحرمة ورحمه. وقد اختلف العلماء فيما بين الأب والأم، فقيل: يجب أن يكون برهما سواء، وتأول أن هذا اختيار مالك، ومذهبه^(٢)، وروى الليث أن حق الأم أكد، وأن لها ثلثي البر. وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر إجماع العلماء. ولا خلاف أن الآباء والأمهات أكد حرمة في البر ممن عدهما. وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله: "ثم أدناك فأدناك". قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: ولم أجد نصا للعلماء في الأجداد، والذي عندي أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء، واستدل سلف اسم الأبوة عنهم في الحقيقة، ولقوله تعالى: ﴿أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾^(٣)^(٤).

٣. افضل حقوق العباد بعد حق الله تعالى - حق الوالدين.

٤. بر الوالدين والاحسان اليهما واجب في كل الحالات. وبر الوالدين مقدم على الجهاد تطوعا، وعلى التطوع بالصلاة والصوم، لأنه واجب عيني، والتطوع بالجهاد أصله واجب كفاي^(٥).

٥. الوالدان هما المصدر الثاني للوجود بعد الله سبحانه وتعالى، لهذا قرنهما الله تعالى بنفسه في وجوب الشكر، حيث يقول ﴿إِن شَكَرْتُمْ لِي وَأُولَئِكَ يَزِيدَنَّكُمْ مِنْهُ وَمَا يَشْكُرُونَ يَزِيدَنَّ اللَّهُ مِنْهُمَا وَلَهُ يُؤْتِيهِمْ مِنْهُ خَالِيقًا وَلَهُ تُرْجَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَقِيرًا﴾^(٦)، وقرنها بنفسه سبحانه وتعالى حين أمر بطاعته وعبادته، فقال ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٧) وقال ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٨) وقرن عقوقهما بالإشراك بالله، حين سرد أكبر الكبائر، فقال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين" وبر الوالدين رمز للوفاء والاعتراف بالحق لصاحب الحق، ورمز للشكر على المنعم بنعمه^(٩).

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ: ٥/٨.

(٢) شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى التتوخي القيرواني: ٤٤١/٢.

(٣) سورة الاسراء، الآية ٢٣.

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ: ٥/٨.

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ.د. موسى شاهين لاشين: ٦١٢/٩.

(٦) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٧) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٨) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٩) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ.د. موسى شاهين لاشين: ٦١٢/٩.



٦. المقصود بالجهاد فيهما، جهاد النفس في رضاها، قال الحافظ ابن حجر: "ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده، إذا فهم المعنى، لأن صيغة الأمر في قوله "فجاهد" ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما، لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال لهما، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً"^(١).

المطلب الثاني: صلة الرحم.

(٨) قال الامام البخاري: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - وَقَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ رَحْمَهُ وَصَلَهَا)^(٢).

(٩) قال الامام مسلم: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَزِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»)^(٣).

دلالات الاحاديث وفوائدها:

١- أن من الآداب الشرعية، والحقوق الاجتماعية التي فرضها الإسلام صلة الرحم والإسلام دين المودة والمحبة ودين الألفة والاجتماع ودين التكافل والترابط بين البشر فكلهم لآدم وكلهم من ذكر وأنتى آدم وحواء وإذا كان المجتمع الإنساني يشبه البنين كان التماسك بين لبناته أساس قوته وصلابته وزيادة نفعه وطول بقائه، وصلة الرحم هم الأقارب الذين بينك وبينهم نسب، ومعنى صلتهم، الإحسان إليهم بكل ما تقدر عليه من وجوه الإحسان، قال ابن أبي جمر: تكون صلة الرحم بالمال، والعون على الحاجة، ورفع الضرر، وطلاقة الوجه والدعاء لهم، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وقد أكد الإسلام كثيراً على صلة الرحم، ففي الحديث عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تبارك وتعالى: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته"^(٤). والمعنى كما قال الحافظ: " أن الرحم أثر من آثار الرحمة،

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ.د. موسى شاهين لاشين: ٦١٢/٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الادب، باب ليس الواصل بالمكافي: ٥/٢٢٣٣ برقم (٥٦٤٥).

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب الرحم وتحري قطيعتها: ٤/١٩٨١ برقم (٢٥٥٥)، وصحيح

البخاري: كتاب الادب، باب من وصل وصله الله: ٥/٢٢٣٢-٢٢٣٣ برقم (٥٦٤٣).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قطيعة الرحم: ٣/٣٧٩ برقم

(١٩٠٧) وقال: حديث صحيح.



مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله، والله أعلم^(١)، وقال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢)، وتجب مواصلتها بالتواد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة كتمريض المريض وحقوق الموتى من كسلهم والصلاة عليهم ودفنهم وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم وأما الرحم الخاصة فتجب لهم الحقوق العامة وزيادة عليها كالنفقة على القرابة القريبة وتنفذ أحوالهم وترك التعافل عن تعاهدهم في أوقات ضرورتهم وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة حتى إذا تزاومت الحقوق بدئ بالأقرب فالأقرب^(٣).

٢- دل هذا الحديث على أن الصلة إذا كانت نظير مكافأة من الطرف الآخر لا تكون صلة كامل، لأنها من باب تبادل المنافع، وهذا مما يستوي فيه الأقارب والأباعد^(٤). وان يصل أرحامه ويستمر على ذلك ولو لم يقابلوا صنيعه بالإحسان وان يجعل عمله خالصاً لله تعالى. قال ابن الجوزي: "أن المكافئ مقابل الفعل بمثله. والواصل للرحم لأجل الله تعالى يصلها تقرباً إليه وامتنالاً لأمره وإن قطعت، فأما إذا وصلها حين تصله فذاك كقضاء دين، ولهذا المعنى قال: "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح"، وهذا لأن الإنفاق على القريب المحبوب مشوب بالهوى، فأما على المبغض فهو الذي لا شوب فيه^(٥).

٣- أنه يستحب في معاملة الأقارب مقابلة الإساءة بالإحسان وهذه مظنة رجوع المسيء إلى الحق^(٦). قال القسطلاني: "والحاصل ثلاثة مواصل ومكافئ وقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل"^(٧).

٤- تعظيم شأن الرحم، ووعد من وصلها بوصل الله، ووعيد من قطعها بقطعه، وقد اتفقت الأمة على حرمة قطع الرحم ووجوب صلتها والاعتناء بها ومحاوله اصلاحهم وتوجيههم إلى الخير، ولا ينبغي التوقف في كون القطع كبيرة، واختلف في المراد بالقطيعة فقال أبو زرعة:

(١) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم: ٢٤٣/٥، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د. موسى شاهين لاشين: ١١/١٠.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٠.

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: لمحمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي: ٢٩١/٢٤.

(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم: ٢٤٣/٥.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: ١٢٠/٤-١٢١.

(٦) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم: ٢٤٣/٥.

(٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: ١٤/٩.



ينبغي أن تختص بالإساءة، وقال غيره هي ترك الإحسان ولو بدون إساءة، لأن الأحاديث أمرت بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة إيصال نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها فهي ترك الإحسان^(١)، قال النووي "قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله ﷻ عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته"^(٢) قال القاضي عياض: ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة على الجملة، وقطعها كبيرة... ولكن الصلة درجات بعضها فوق بعض... وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها، فمنها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يستحب ويرغب فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعا وليس من قصر عما ينبغي له ويقدر يسمى واصلا^(٣).

٥- قطيعة الرحم نار توجب الحسد والحقد والبغضاء في الدنيا، وعذاب اليم في الآخرة فينبغي ان تبتل ببلاها وهو صلتها التي تطفئ الاحن وتذهب المحن^(٤). وقال النووي: "ومعناه: كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق اكل الرماد الحار من الالم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الالم العظيم في قطيعته وادخالهم الالم عليه، وقيل معناه: انك بالإحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك كالم يحرق احشاءهم"^(٥).

٦- قوله (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ..) "المراد من هذا الحديث أن الرحم كالقريب المسموع منه المستجاب دعاؤه"^(٦)

المطلب الثالث: بر الاقارب واصدقاء الابوين

(١٠) قال الامام مسلم: (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَنُوبٍ (عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ فَقُلْنَا لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنْ أَبَرَ الْبِرَّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلٌ وَدٌّ أَبِيهِ »^(٧).

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم. أ.د. موسى شاهين لاشين: ١٠/١١.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١١٢/١٦.

(٣) اكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٢٠/٨.

(٤) ينظر: شرح رياض الصالحين. لابن العثيمين: ٣/١٩٨.

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي: ٩٥/١٥.

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: ٤/٣٤٨.

(٧) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما: ٤/١٩٧٩ برقم (٢٥٥٢).



بيان غريب الحديث:

النَّبِيُّ: حسن المعاملة والخلق وكمال الطاعة^(١). وُدًا: قال ابن الأثير "الود، بالكسر: الصديق"^(٢).

دلالات الاحاديث وفوائدها.

١- الحث على صلة الرحم وسائر الاقارب واصدقاء الابوين. قال القرطبي: "الرحم عبارة عن قرابات الرجل من جهة طرفي ابائه وان علو وابنائهم وان نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الاعمام والعمات والاخوال والخالات، والاخوة والاخوات، وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة"^(٣).

٢- من بر والوالدين ان تصل اصدقاءهما واصحابهما بعد موتهما ولو بالقليل فمن لم يجد فبالزيارة أو الكلمة الطيبة. قال النووي: "وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة"^(٤).

٣- اكرام ذوي القرى ليس على درجة واحدة. وترتيب الحقوق ووضعها في مواضعها هو الاصل والعدل.

٤- فيه قوة ودقة عمل ابن عمر بالسنة^(٥).

٥- "وفيه أن بر أقارب الميت ينفع الميت، وقد روى أن رجلا من بني سلمة جاء النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل بقي علي من بر أبي شيء، أبرهما بعد وفاتهما؟ قال: نعم. الصلاة عليهما" أي الدعاء لهما "والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما"^(٦). وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى في بر أصدقاء خديجة بعد وفاتها، رضي الله عنها والله أعلم^(٧).

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث والاثر: ١٠٢٢/١

(٢) النهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الأثير: ١٦٥/٥.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: ٧٠/٢١.

(٤) شرح النووي على مسلم: ١١٠/١٦.

(٥) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ.د. موسى شاهين لاشين: ٦٣٠/٩.

(٦) سنن ابي داود: كتاب الآداب، باب في بر والوالدين: ٣٣٦/٤ برقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الآداب، باب صل من كان أبوك يصل: ١٢٠٨/٢ برقم (٣٦٦٤)، وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة علي بن عبيد.

(٧) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ. د. موسى شاهين لاشين: ٦٣٠/٩.



المطلب الرابع: حسن الجوار.

(١١) قال الامام البخاري: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُنِي^(١)).

(١٢) قال الامام البخاري: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ...^(٢)).

دلالات الاحاديث وفوائدها:

١- الجار يطلق على الداخل في الجوار، وعلى المجاور في الدار؛ والمراد به الثاني؛ واسم الجار عام يشمل المسلم والكافر؛ والعايد والفاسق والصديق والعدو. والقريب والأجنبي؛ والأقرب دارا والأبعد. وله مراتب بعضها أعلى من بعض؛ فالمسلم القريب العابد الصديق أولى ممن لم تتوفر فيه هذه الصفات. والإحسان إلى الجار يكون بعمل ما يستطيع معه من ضروب الخير فإن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن احتاج أعطيته، وإن مرض عدته وإن أصابه خير هنأته، وإن انتابته نأبته عزيتته، وكن أمينا على أسراره متوددا إليه بالهدايا حريصا على مصالحه كما تحرص على مصالحك، وإذا كان الإحسان للجار مطلوبا فدفع الأذى عنه أمر محتوم، وفي القرآن آيات كثيرة تحث على الإحسان إلى الجار من ذلك قوله تعالى: ﴿وَبِأَوْلَادَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣)، قال القاضي عياض: "ان من التزم شرائع الإسلام لزمه اكرام جاره وبره، وكل هذا تعريف بحق الجار وحض على حفظه، وقد اوصى الله تعالى بالإحسان اليه"^(٤). وقال العيني: "وكيفية حفظ حق الجار هي: ان يعاشر مع كل واحد منهم بما يليق بحاله من ارادة الخير، ودفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك"^(٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب الادب، باب الوصاية بالجار: ٤/ ٢٠٥٢ برقم (٢٦٢٥).

(٢) صحيح لبخاري كتاب الادب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره: ٥/ ٢٢٤٠ برقم (٥٦٧٢)، وصحيح مسلم كتاب الايمان، باب الحث على اكرام الجار: ١/ ٦٨ برقم (٤٧).

(٣) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ١٠/ ٢٤٢، الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي: ١٢٠.

(٥) اكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ١/ ٢٨٤.

(٦) عمدة القاري، للعيني: ٢٢/ ١٠٨.



٢- تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ وتكريره اليمين ثلاث مرات. "والأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق. وكان الصحابة يحسنون إلى الجار الكافر"^(١)، والجيران ثلاثة: كافر فله حق واحد بالجوار، ومسلم أجنبي فله حقان بالجوار والإسلام، ومسلم قريب فله ثلاث حقوق بالجوار والإسلام والقرابة^(٢).

٣- تعاون الجيران والتسامح بينهم من حقوق الجوار، لما يترتب على ذلك من المحبة والالفة، ولما يحصل به من المنفعة ودفع المفسدة، ومظهر من مظاهر متانة المجتمع الإسلامي.

٤- التحذير من إيذاء الجيران وان كف الشر عنهم من كمال الايمان وكرم الاخلاق.

قال ابن حجر " وقد نفى ﷺ الإيتمان عن من لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر"^(٣).

المبحث الثالث: المعالم النبوية في تقويم السلوك والاعتدال بين المجتمع.

المطلب الأول: طلاقة الوجه.

(١٣) قال الامام مسلم: (حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْخَزَّازَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ »^(٤).

بيان غريب الحديث:

لَا تَحْقِرَنَّ: الحقيقير الصغير المهان^(٥). وَطَلِقٌ: مستبشر منبسط الوجه^(٦).

دلالات الحديث وفوائده:

١. استحباب ادخال السرور على المسلمين لما في ذلك من تحقيق الالفة بينهم، والحث على بذل المعروف وما تيسر منه وإن قل، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء ويؤجر المسلم عليها، فهو صدقة ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق، وإن لقيت أخاك بوجه عبوس فلا ينبغي لك هذا، اللهم إذا اقتضت المصلحة ذلك لسبب من الأسباب، فلكل مقام مقال^(٧)، قال القاري: قوله: (بوجه

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ. د. موسى شاهين لاشين: ١٧٥.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٢٤٢/١٠، التعيين في شرح الأربعين: لسليمان بن عبد، أبو الربيع، نجم الدين: ١٣٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٢٤٢/١٠.

(٤) صحيح مسلم: كتب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء: ٢٠٢٦/٤ برقم (٢٦٢٦).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثار: ٧٨٢/١.

(٦) المصدر نفسه: ٣٩٩/٣.

(٧) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: للحسين بن المعروف بالمغربي: ٢٢٤/١٠.



طلق) ضد العبوس وهو الذي في البشاشة، والسرور، فانه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك ان ايصال السرور إلى قلب مسلم حسنة^(١). وقال في دليل الفالحين: "معناه: بوجه ضاحك مستبشر وذلك لما فيه من ايناس الاخ المؤمن، ودفع الايحاش عنه، وجبر خاطره وبذلك يحصل التأليف المطلوب بين المؤمنين"^(٢).

٢. عدم الاستهانة باي عمل مادان من وجه الخير^(٣)، قال القاضي عياض "والحض على فعل الخير، قل أو كثر، وألا تحقر منه شيئاً، وهذا كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾"^(٤)^(٥).

٣. أن طلاقة الوجه للمسلمين والانبساط إليهم محمود مشروع مثاب عليه، وبخلافه التجهم والازوراء عنهم إلا لغرض كني، وكفي بخلق نبينا ﷺ في ذلك، وبما وصفه الله به ونزهه عنه من قوله: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَقْبَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٦)^(٧).

٤. وفيه فضل طلاقة الوجه عند اللقاء وهي تدل على صفاء النفس ونقاء السريرة^(٨).

المطلب الثاني: الاصلاح بين الناس.

(١٤) قال الامام البخاري: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ)^(٩).

(١٥) قال الامام مسلم: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُثَيْبٍ بِنْتُ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْبِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)^(١٠).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٤/٤٠٤.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي بن محمد البكري الصديقي: ٣٥٦/٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/٣٥١.

(٤) سورة الزلزلة، الآية ٩.

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ: ١٠٦/٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٧) ينظر: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ: ١٠٦/٨.

(٨) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ.د. موسى شاهين لاشين: ١٠/١٢٣.

(٩) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه: ١٠٩٠/٣ برقم (٢٨٢٧)، وصحيح

مسلم: كتاب الزكاة، بيان أن أسلم الصدقة قد يقع على كل نوع معروف: ٦٩٩/٢ برقم (١٠٠٩).

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس: ٩٥٨/٢ برقم

(٢٥٤٦)، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب بيان تحريم الكذب وبيان المباح منه: ٢٠١١/٤

برقم (٢٦٠٥).



بيان غريب الحديث:

سَلَامَى: السلامى جمع سلامية وهي الأئمة من أنامل الأصابع. (١)

دلالات الحديث وفوائدها:

١. ينبغي على المسلمين ان يصلحوا بين اخويهم في الدين اذا ما حصل بينهم خصام أو خلاف لانهم جميعهم إخوة. قال ابن بطلال " وفيه أن العدل بين الناس من الأعمال الزاكية عند الله المرجو قبولها" (٢).

٢. الاصلاح بين الناس يكون بالعدل لان اقامة العدل في الارض سمة من سمات أهل الإسلام. قال الكرمانى " وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة أو أن الناس ليس كلهم حكماً فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الإصلاح بين الناس" (٣).

٣. السعي للإصلاح بين الخصم قرينة إلى الله ﷻ والاصلاح بين المتخاصمين يكون به قطعاً للشر وحسماً للقطيعة بينهم.

٤. الكذب حرام ومن كبائر الذنوب لما يترتب عليه من اضرار والفساد ولكن ابيح في الاصلاح بين المسلمين المتخاصمين لما يترتب عليه من المصالح قال ابن حجر " ليس من يصلح بين الناس كاذباً لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ" (٤).

المطلب الثالث: التيسير والاعانة وتفريج الكربات وقضاء الحاجات.

(١٦) قال الامام البخاري: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٥).

دلالات الحديث وفوائدها:

١. من آداب المسلمين فضل التيسير على المعسر والقرض الحسن والتعاون وشفقة بعضهم على بعض، وترك ظلمهم، وقضاء حوائجهم، وتفريج كرباتهم، وستر عوراتهم وإدخال السرور عليهم فهو من حسن التعاشر، والألفة. وقال ابن بطلال: "حض على التعاون، وحسن

(١) النهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الاثير: ٢/٩٨٥.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ٨/٩٩.

(٣) لكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرمانى: ١٢/١٩.

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٥/٢٩٩.

(٥) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه: ٢/٨٦٢ برقم (٢٣١٠).



التعاشر، والألفة، والستر على المؤمن، وترك التسمع به، والإشهار لذنوبه^(١). قال النووي: "في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته"^(٢).

٢. وفيه "أن المجازاة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا، وقال ابن المنذر: ويستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلة توجب حداً، أو تعزيراً، أو يلحقه في ذلك عيب أو عار أن يستره عليه؛ رجاء ثواب الله، ويجب لمن بلى بذلك أن يستتر بستر الله، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام وأقر بالحد لم يكن أثماً؛ لأننا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، بل الأخبار الثابتة دالة على أن من أصاب حداً وأقيم عليه فهو كفارته"^(٣).

٣. ستر المسلم يشمل كل ما سبق يشمل ستره عن الإهانة والذلة فلا يظلمه ولا يخذله ولا يكشف عوزه وضيقة وحاجته وكربه كما يشمل ستره عن الزلات وعدم كشف سوءاته وسيئاته وخص النووي لفظ "مسلم" فجعل المراد منه مسلماً مطيعاً غير معروف بالعصيان فقال وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد^(٤).

٤. اعانة العبد لأخيه المسلم والسعي لقضاء حاجاته وتفريج همه واغائته بسبب لعون الله للعبد ورحمة وقربة إليه.

المطلب الرابع: تعظيم حرمة المسلمين (الدماء والاموال والاعراض).

(١٧) قال الامام البخاري: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)^(٥).

(١٨) قال الامام مسلم: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»)^(٦).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٧١/٦.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١٢/١٦، فتح الباري: ٣٨٥/٥.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٧١/٦.

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د. موسى شاهين لاشين: ٥٠/١٠.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: ٦١٩/٢ برقم (١٦٥٢)، وصحيح مسلم: كتاب القسامة، باب تغليب تحريم الدماء والاعراض والاموال: ١٣٠٦/٣ برقم (١٦٧٩).

(٦) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله: ١٩٨٦/٤ برقم (٢٥٦٤).



دلالات الاحاديث وفوائدها:

١. من حق المسلم على المسلم حفظ دمه وماله وعرضه. ولهذا حرم دم المسلم وماله وعرضه دون سبب شرعي. فقوله ﷺ كل المسلم كلمة جامعة في محافظة المسلم على حقوق أخيه، وعدم تعديه عليها بغير حق فلا يحل لمسلم أن يسفك لأخيه دماً ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾^(١)، ولا يستلج له مالا، سرقة أو انتهابا، أو غشا في المعاملة، ولا يطعن في أوصافه وأخلاقه، أو آبائه وأجداده، أو من يمتون إليه بسبب فهو يصون موضع الكرامة منه، ويرعى جانب العزة فيه^(٢). قال النووي "بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك"^(٣). وقال ابن علان الصديقي: "بدأ بالدماء مع أن الاعراض أخطر لأن الابتلاء بها أكثر وخطرها أكبر، ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك القتل على الأصح، (وأموالكم) قدمها على الأعراض لأن ابتلاء الناس بالجناية فيها أكثر (وأعراضكم) المراد منه تحريم التعرض للإنسان بما يعير أو ينقص به في نفسه أو أحد من أقاربه، بل يحلق به كل من له به علة بحيث يتول تنقيصه أو تعييره إليه"^(٤).

٢. صان الله الدماء بتشريع القصاص والديات، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٥)^(٦).

٣. الدماء الاموال والاعراض من الضروريات الخمس التي امر الله بالمحافظة عليها.

المطلب الخامس: النهي عن حمل السلاح على المسلمين أو الإشارة به إلى أحدهم.

(١٩) قال الامام البخاري: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُسِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)^(٧).

(٢٠) قال الامام مسلم: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) ينظر: الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز الشاذلي الخولي: ١٣٨.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦٩/١١.

(٤) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي بن محمد البكري الصديقي: ٥٣٢/١.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٦) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ. د. موسى شاهين لاشين: ٥٠/١٠.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ٢٥٩٢/٦ برقم

(٦٦٦١)، وصحيح مسلم كتاب الصلة باب النهي عن الإشارة بالسلاح الى المسلم: ٢٠٢٠/٤ برقم

(٢٦١٧).



عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

دلالات الاحاديث وفوائدها:

١. تحريم قتال وقتل المسلم وتغليظ الامر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى إيذائه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع^(٢).
٢. ان حمل السلاح على المسلمين ليس من الدين في شيء. قال ابن بطال: "لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ولا يخذله ولا يسلمه، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، فمن خرج عليهم بالسيف بتأويل فاسدٍ رآه، فقد خالف ما سنَّه النبي ﷺ من نصرة المؤمنين وتعاون بعضهم لبعض"^(٣).
٣. اشارة السلاح إلى المسلم ترويع له وترويعه محرم شرعا وقال الحافظ "ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به الغير حق لما في ذلك من تخويفهم وادخال الرعب عليهم"^(٤). وقال القاري "لأنه سبب الايذاء والايذاء حرام وتهيج للفتنة والعداوة"^(٥). قال القسطلاني: "لما في ذلك من تخويف المسلمين إدخال الرعب عليهم وكأنه كَتَى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة ومن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاومه لا أن يبرعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله"^(٦).
٤. تحريم الاشارة إلى المسلم بالسلاح وان كان مازحا أو لاعبا، قال العيني: "النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا، سواء كان ذلك في جد أو هزل"^(٧) قال الطيبي: "يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح، فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين، فيصير الهزل جدا، واللعب حربا، فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله"^(٨).

-
- (١) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب قول الرسول ﷺ من غشنا فليس منا: ٩٩/١ برقم (١٠١).
 - (٢) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ.د. لموسى شاهين لاشين: ٣٢٩/١.
 - (٣) شرح صحيح البخاري: ١٠/١٦.
 - (٤) فتح الباري. لابن حجر: ٥١٧/١٤.
 - (٥) مرقاة المفاتيح: ٤٦٨/١.
 - (٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: ١٠/١٧٦.
 - (٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ١٨٧/٢٤.
 - (٨) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٨/٤٨٨.



الخاتمة

في نهاية المطاف لابد ان اذكر بان اي باحث لابد -ومن خلال بحثه- ان يجتني فوائد تكون عظيمة الاثر، وان يتوصل إلى نتائج تكون كبيرة القدر وها انا ذا اجمل اهم الفوائد والنتائج التي استخلصتها من خلال بحثي هذا:

١. الألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام. فالإسلام دين المودة والمحبة ودين الألفة والاجتماع ودين التكافل والترابط بين البشر فكلهم لآدم وكلهم من ذكر وأنثى آدم وحواء وإذا كان المجتمع الإنساني يشبه البنيان كان التماسك بين لبناته أساس قوته وصلابته وزيادة نفعه وطول بقائه وكما يبدأ البنيان بلبنتين ثم ثلاثا ثم أربعا إلى أن يكتمل ويعظم يبدأ تماسك المجتمع البشري بالأبوين وأبنائهما، فقد اكد ﷺ على التحاب والتودد وعلى أسبابهما فكان الأمر باتباع الجنائز، واجابة الدعوة، وعيادة المريض، واطعام الطعام، والسعي على الارملة والمسكين، من معالم تأليف القلوب. وصلة الأرحام، وبر الوالدين، ووبر الاقارب واصدقاء الابوين، وحسن الجوار، من معالم تقويم السلوك بين الارحام. وطلاقة الوجه، والاصلاح بين الناس، والتيسير والاعانة، وتعظيم حرمان المسلمين، والنهي عن حمل السلاح، من معالم تقويم السلوك والاعتدال بين المجتمع. ونهى عن أضدادها.

٢. إن الإسلام لا يستهدف مجتمعا متقاتلا متباغضا بل لا يستهدف مجتمعا مسالما متباعدا بل يستهدف مجتمعا متكافلا متوصلا متحابا متفاعلا كمثل اليدين تغسل إحداها الأخرى وتعين إحداها الأخرى وكمثل البنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى

٣. حرص الإسلام على اجتماع المسلمين وقوتهم، وان يكون هذا الاجتماع وهذه القوة على الخير.

٤. ان الالفة بين المسلمين دليل على البراءة من النفاق العملي.

٥. انها دليلي على وجود الخير فيمن يألف ويؤلف.

٦. انها تدعو إلى التناصح والتناصر والمحبة بين افراد المجتمع المسلم.

٧. انها تحقق التماسك الاجتماعي، وتشيع روح المودة بين المسلمين.

٨. داعية إلى التوحد الاجتماعي، ونبذ اسباب الفرقة والمعادة.

٩. تشيع التعاون بين المسلمين.

١٠. توفر جوا اجتماعيا سليما لنمو الانسان المسلم نموا في اطار مبادئ الإسلام إلى

غير ذلك من الفوائد المتفرقة في طيات البحث، واتوخى هنا الاختصار لا الاطالة، والله ولي التوفيق.

اللهم هذا الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله وصل اللهم على محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.



• بعد القرن الكريم

١. الادب المفرد: للإمام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترتيب كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، لبنان ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
٣. أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤. الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية: لسعيد حوى (ت ١٤٠٩هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥. اصلاح المنطق: لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦. الإفصاح عن معاني الصحاح: ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٧. اكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى اسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٨. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (ت ١١١٩هـ)، تح: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط ١، ج ١-٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٣-٥ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ج ٦-١٠ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)
٩. بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تح: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٠. تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري محمد بن عبدالرحمن (ت ١٣٥٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١١. تطريز رياض الصالحين: لفيصل بن عبد العزيز المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، تح: د. عبد العزيز بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.



١٢. التعريفات: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تح: محمد صدقي المنشاوي، دار الفضيحة.
١٣. التعيين في شرح الأربعين: لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تح: أحمد حَاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، المكتبة المكيّة، مكّة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٤. تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، موقع الدرر السنية، دار الرشيد، حلب، ط ١، ١٤٠٦هـ.
١٥. التمهيد: ليوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر التمرّي الاندلسي ابو عمر، تح مجموعة المحققين، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ٢، ١٣٨٧م - ١٤١٢م.
١٦. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: لعلي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١هـ)، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب مكتبة الثقافة الدينية، ط ١.
١٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٧، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٩. الجهاد: محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٠. حاشية السندي على سنن ابن ماجه «كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه»: لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت.
٢١. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٢٢. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: للشيخ محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٣. رحمة للعالمين: لمحمد سليمان المنصورفوري (ت ١٣٤٨هـ)، ترجمه من الأردية إلى العربية: د. سمير عبد الحميد إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
٢٤. الرحيق المختوم: لصفي الرحمن المباركفوري (ت ١٤٢٧هـ)، دار الهلال، بيروت، (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) ط ١.



٢٥. الزهد والرفائق لابن المبارك: لابي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي، التركي ثم المرزوي (ت ١٨١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٢٧. سنن أبو داود: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٨. السيرة النبوية - دروس وعبر: لمصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٩. السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي: لعلي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت ١٤٢٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط ١٢، ١٤٢٥هـ.
٣٠. شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة: للدكتور محمد علي الهاشمي، دار البشائر الإسلامية، ط ١٠، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب(الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تح: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٢. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م-٢٠٠٣م.
٣٣. شرح صحيح البخاري: لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٤. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق الجنة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٥. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ»: القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، تح: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٦. شرح صحيح مسلم: محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.



٣٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنتشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)،
تح: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، د. يوسف محمد عبد الله،
دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لنصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي
(ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ-
١٩٨٧م.
٣٩. صحيح البخاري بحاشية السندي: لابي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لابي محمد بدر الدين محمود بن احمد العيني
(ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤١. العين: لابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تح: د. مهدي
المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٢. غريب الحديث: لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تح: د. محمد
عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط ١، ١٣٨٤هـ-
١٩٦٤م.
٤٣. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عبدالله الزمخشري: تح: علي محمد الجاري، عيسى
البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٧١م.
٤٤. فتح الباري: للحافظ علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٥. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ.د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط ١، ١٤٢٣هـ-
٢٠٠٢م.
٤٦. الفروق اللغوية: لابي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (ت: نحو
٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،
مصر.
٤٧. فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري
الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، تح: محمد بدر عالم الميرتهي، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١،
١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.



٤٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
٤٩. كتاب معالم السنن: لابي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٥٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٥١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٢. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠١هـ.
٥٣. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم «الكوكب الوهاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، محمد الأمين بن عبد الله الهزري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، مكة المكرمة، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٥٤. الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخوّلي (ت ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٤٢٣هـ.
٥٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين، دار صادر، بيروت.
٥٦. مختار الصحاح: لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لابي الحسن علي بن سلطان القارئ (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



٦٠. المسند للشاشي: لابي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي البُنْكَثِي (ت ٣٣٥هـ)، تح: د. محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ.
٦١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الاحموي، ابو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٢. المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله (ت ٧٠٩هـ)، ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٦٣. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار العلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ.
٦٤. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٥. المنتقى شرح موطأ مالك: لابي الوليد سليمان خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٦٦. المنهل الحديث في شرح الحديث: أ.د. موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي ط ١، ٢٠٠٢م.
٦٧. النهاية في غريب الحديث والاثر: لابي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي مطبعة سفير، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.

